فاجاب الذي نقله الشيخان عن الغزالي واقراه ان النذر في الصورة الاولى لغو
ووجهه ان هذا امباح ولا يلزم بالنذر ولا نظر لكونه متضمنا البحث الصد قد وذكرنا
لانه على هذا الوجه الخاص اعني تعليقه وجعله في مقابلة ما ذكره ليس قربة ولا
محرما فكان مباحا واعترض بان القياس انه نذر لجاج وقد يجاب بان البايع لا يقصد
بذلك الا منع سلعته فمن ثم جعلوه لغوا نظرا لمعاني العقود دون صيغها وهي
قاعدة شهيرة يغلبون فيها النظر الى المعنى اذ قوي بما يعضده كما هنا ففيها الغالب هنا
فافتا بعضهم بان ذلك نذر لجاج لعله اخذه من الاعتراض المذكور وقد بان
الجواب عنه واما النذر في الصورة الثانية فالظاهر انه لغو ايضا لانه علقه على
حرام او مباح وكل منهما لا يصح نذره لانه اذا قال ان خرج الشهر ولم اوفك دينك
فعلي كذا كان تعليقا له على خروج الشهر وعدم وفا الدين وعدم وفائه مع وجود
شيء يوفي منه حرام لان اداء الدين واجب على الموسر بعد الطلب ومع ذلك مباح
وضم الى ذلك الدعا لا يقلبه صحيحا لانه علقه على شيئين احدهما باطل فبطل وانما
يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل لان التعليق الواحد لا يتبعض وسئل وصل
ما تفضل به مولانا سيدي جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزا والقايل بانه كنذر
اللجاج في الصورة الاولى هو الفقيه عبد الله بن الحاج فضل صاحب المختصر الذي
شرحتموه ووجه ما ذكرتموه ظاهر وما وجه القايل بان ذلك تعليق بصفة وهو انما
من اكابر فقها الجهة لكن الحق احق ان يتبع وما الفرق بين هذا وما قبله فان
كلا منهما تعليق بصفة وما ذكره سيدي في الصورة الثانية واضح جزاكم الله خيرا
لكن هل للدائن سبيل على حث المدين على وفاء الدين بصورة نذر يلزمها المدين
بغير صورة اللجاج ويلزم ما التزمه ام لا فاجاب بقوله الحيلة في ذلك ان
يتفقا على زمن لقضا الدين ثم يقول المدين للدائن اذا جا الزمن الفلاني فلله
علي كذا فيعلق بمضي الزمن فقط وسئل عن عادة اطردت عند قضاة
الحجاز وهو ان المستاجر او المشتري اذا خاف من اظهار وقف او منازع آخر يقولون
للبايع قد نذرت ان قام قايم شرعي على المشتري ينزعه بنظيرها يقام به عليه
ومقصودهم اذا اخذت منه الارض بوجه شرعي يرجع المشتري بمثل ما اخذ منه

[هامش: اي الصحيح وهو الاكثر وثانية يغلبون فيها النظر للمعنى صح]

[هامش: على ان نذر البائع للمشتري بما قام به الحجة باطل]

من الارض



من الارض ويحكم بذلك النذر حاكم الشرع من جملة الحكم هل يصح ذلك النذر ام لا فاجاب
النذر المذكور باطل فلا يجوز الحكم به وسئل عن رجل نذر سكنى المدينة فهل يكون
نذره قربة فيلزمه واذا قلتم باللزوم فهل تجزيه سكنى مكة قياسا على الاعتكاف
واذا قلتم بالقياس فما الجامع بينهما واذا قلتم بعدمه فما الفرق او يكون قياس
نذر سكنى المدينة كقياس المشي الى البيت الحرام يلزم مع كون الركوب افضل وما
القياس فيه والفرق وهل الافضل في سكنى المدينة او الاعتكاف بمسجدها اتمام
ما التزمه او يكون مكة مجزية مع الافضلية فاجاب سكنى المدينة سنة ان امن
من الوقوع في محذور ومن ثم يصح نذرها كما افهمه كلامهم في باب النذر وافهم كلامهم
فيه انه لا يجزي عنها سكنى مكة وان كانت افضل كما لو نذر المشي لا يجزي الركوب
وكما لو نذر التصدق بالدراهم لا يجوز بالذهب لان المشي فيه مشقة مقصودة للشارع
لا توجد في الركوب وكذا الدراهم فيها ما لا يوجد في الذهب مع مخالفة الجنس وكذا
سكنى المدينة فيها من المشقة وغيرها ما لا يوجد في مكة ويؤيد ذلك قولهم لو نذر
جهادا وعين له جهة في نذره اجزاه غيرها ان ساواها مسافة ومؤنة والا فلا
فافهم ذلك ان سكنى مكة لا يجزي عن سكنى المدينة وان كانت افضل لانهما غير مستويين
في ذلك وغيره ويفرق بين السكنى والاعتكاف بانه منوط بالمسجد من حيث ذاته فلم
يختلف الغرض باختلاف ذوات المساجد غير الثلاثة واما هي فالاختلاف بينها
انما جا في امر تابع هو مجرد الفضيلة فاجزا الفاضل عن المفضول ولا عكس واما المشقة
ونحوها فالثلاثة مستوية فيها بخلاف السكنى كما مر والحاصل ان نفس الاعتكاف
لم يختلف باختلاف المحال الا في الافضلية فحسب والسكنى مختلفة باختلاف المحال
في الافضلية وغيرها ومتى وقع الاختلاف في غير الافضلية لم يجز احدهما عن الاخر وحيث
عين في نذره شيئا فالاولى فعله وان قلنا بان غيره الافضل يجزي عنه وسئل
عن حقيقة نذر التبرر وما الفرق بينه وبين نذر اللجاج فقد ذكر في الانوار ما معناه
ان نذر التبرر تعليق قربة على اندفاع نقمة او حصول نعمة فهل هو مقصور على ذلك
او ما يظهر الحث والمنع لجاج والباقي تبرر ويظهر ذلك فيما لو قال ان سقط هذا الجدار
فعلي ان اتصدق بكذا وكذا وان استحق منك يا فلان هذا الملك بدعوى من فلان

[هامش: بلغ مقابلة]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1